

وزارة التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٧

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ١١٤٠٣ المؤرخة ١٨/١٠/٢٠٠٧

بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

(مادة أولى)

تفرض الرسوم الإضافية المنصوص عليها فى المادة (٢) مكرر من القانون

رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ لمدة شهر اعتباراً من أول شهر ديسمبر ٢٠٠٧ ، على النحو التالى :

- ١ - عن كل أجر دخول لدور السينما والملاهى .
- ٢ - عن كل تذكرة سكة حديد بالدرجة الثانية والدرجة الأولى .
- ٣ - عن كل رسالة برقية أو تليفون (ترنك) .
- ٤ - عن كل رسالة بريدية .

(مادة ثانية)

تضاف حصيلة الرسوم الإضافية المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار

إلى صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بوزارة التضامن الاجتماعى

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير التضامن الاجتماعى

أ. هـ / على المصيلحى